بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-174843) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174843)

المقــدم مــن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-159684) المقامــة مــن/ هيئــة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (1292) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد / ... – ... الجنسية - بموجب هوية وطنية رقم (...)، صاحب/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) – غيابياً - بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل ثلاثة أضعاف قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (154) كرتـــــون (ملابس – قماش) مبلغاً مقداره (48,399) ثمانية واربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وتسعون ريالاً، ولتعذر المصادرة يُلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (16,133) ستة عشر ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغاً وقدره (64,532) أربعة وستون ألفاً وخمسمائة واثنان وثلاثون ريالاً.

3-حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/06/15هـ الموافق 2021/01/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/02م، الذي ضمّنه الطلب بالطعن على القرار الابتدائي في جميع فقراته.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئـة بتاريخ 2023/04/02م تضمنت ما ملخصه أنه أن المستأنف تقدم بلائحة تتضمن طلب استئناف، إلّا أنها لم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، وحيث أشارت المادة رقم (188) من نظام المرافعات الشرعية إلى تضمين لائحة طلب الاستئناف أسبابه التي نشأ عليها بالإضافة إلى طلبات المستأنف، وبالتالي لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف المُقدم من قِبل المستأنف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 02\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (1292) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة حياله، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، تبين لها أن اللجنة الابتدائية قد أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه من خلال ما جاء عليه منطوق قرارها في الفقرة رقم (1) منه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قِبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (1292) لعام (1441هـ)، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...